| | |
|---|---|
| **المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة** | **السنة الجامعية: 2022-2023** |
| **معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير** | **التاريخ: ....-06-2023** |
| **قسم الحقوق** | **المدة: .....** |
| **السنة الثالثة ليسانس قانون عام** | |

**الاجابة النموذجية للامتحان الاستدراكي في مقياس القانون الدولي الإنساني**

**السؤال الأول: عرف مايلي: (12ن).**

**1-القانون الدولي الإنساني:** " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استعمال العنف في النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في النزاعات المسلحة مقتصراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".

**2-مبدأ المسؤلية:** يقع على عاتق أطراف النزاع في جميع الأحوال، توفير الأمان والطمأنينة،كما تحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن. وفي حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، تؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، بأن الإخلال والتنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا في ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة،ومسؤولية جنائية للأفراد المذنبين، في حالة انتهاك هذه القواعد، مع مراعاة الضمانات القضائية، على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده، وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

**-مبدأ التناسب:** مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية وتعني الضرورة بوجه عام " الحالة التي تتهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد"ومؤدى ذلك، أن أعمال الحرب تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال والمقاومة، أما المعاملة الإنسانية، فهي التي تهتم بحماية غير المقاتلين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين.

**4-مبدأ عدم التمييز:** المساعدة والعلاج الطبي، ومختلف الخدمات والمعاملات بصورة عامة، تقدم للجميع دون تمييز، باستثناء ما تفرضه الأوضاع الصحية ومستوى السن.

**5-المناطق المحايدة:** نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949على جواز إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، من قبل أطراف النزاع مباشرة أو عن طريق طرف محايد، أو هيئة إنسانية، بقصد حماية المدنيين من أخطار القتال، ويحدد مكان هذه المناطق ومساحتها ومدة استمرار وجودها وإدارتها ومراقبتها وتموينها بالأغذية بمقتضى اتفاق كتابي توقعه الأطراف المتنازعة يحدد فيه بدء تحييد المنطقة ومدة التحييد.

**6-المناطق منزوعة السلاح:** يقصد بالمناطق منزوعة السلاح تلك المناطق التي يتم الاتفاق على جعلها خالية من الأسلحة التقليدية أو النووية بين الدول، وقد يكون هذا النزع مقتصرا على نوع معين من الأسلحة وقد يكون عاما، كما قد يكون هذا النزع يخص جميع الدول أو يقتصر على منطقة معينة من العالم.

وقد تم النص على كيفية تحديد هذه المناطق، والشروط الواجب توافرها في المناطق منزوعة السلاح ضمن أحكام المادة 60من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

**السؤال الثاني: ماهي أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟(08ن).**

غالبا ما يتداخل القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يعرف بأنه" مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو بالانتهاء، يتولد عنه نوع من الخلط بينهما، وذلك نتيجة التقائهما في عدة نقاط، وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى التمييز بين هذين المصطلحين، من حيث مجالات الالتقاء ومجالات الاختلاف فيما يلي:

## 1- أوجه الشبه

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في نقاط عدة سوف نوجزها فيما يلي:

- يشكل كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي العام.
- يهدف كل منهما إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وصون حقوقه.
- يشتمل كل منهما على أحكام تكفل حماية الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، ومعالجة مسائل حق هذه الفئات في الغذاء والصحة.
- تتحمل الدول مسؤولية احترام وتنفيذ قواعد كل منهما في المقام الأول.

## 2- أوجه الاختلاف

يتمثل الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

- من حيث نطاق التطبيق: يطبق القانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، كما تعنى قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الرعايا حتى وان كانوا داخل إقليم الأعداء، أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تعتني بكل المقيمين فوق إقليم الدولة الأم.
- من حيث الغرض: يهدف القانون الإنساني إلى حماية ضحايا الحرب، في حين يهدف الآخر فضلا عن حماية حقوق الإنسان إلى تنمية تلك الحقوق وتعزيزها وتطويرها.
- من حيث آليات الحماية: تتجسد آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني من خلال الدول الحامية والصليب الأحمر والمحاكم الجنائية، في حين تتجسد آليات الحماية في قانون حقوق الإنسان في الوسائل الداخلية كاللجوء إلى المحاكم أو دولية كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية.
- من حيث المسؤولية: يرتب القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد، كما يساءل الأفراد جنائيا عن كل انتهاك جسيم، في حين لا توجد واجبات محددة للأفراد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- من حيث المعالجة: يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم استخدام القوة، في حين يتأثر الآخر باستخدامها.
- من حيث بدايات النشأة: يعتبر القانون الدولي الإنساني اسبق في الظهور من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**بالتوفيق.**